

الرسوم البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي

Environmental taxes are a mechanism for achieving sustainable development at the local level

تاريخ القبول: 2022/01/03

تاريخ الإرسال: 2021/09/08

النشاطات الملوثة تكون على مستوى الجماعات المحلية، لذا وجب تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال توجيه سلوك الملوّثين الضار بالبيئة نحو النشاطات الصديقة.

تستعمل حصيلة الرسوم البيئية على المستوى المحلي من جهة في معالجة الأضرار البيئية الناتجة عن المنشآت الملوثة، ومن جهة أخرى في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الرسوم البيئية؛ الملوّث الدافع؛ التلوّث البيئي؛ التنمية المستدامة؛ الضرر البيئي.
* المؤلف المراسل.

Abstract:

Environmental taxes are one of the most important economic methods adopted to reduce the volume of environmental pollution, and one of the mechanisms of embodying the principle of the polluting motive in its deterrent form, by holding polluters responsible for their polluting activities and obligating them to repair the damage caused by

ريبعة بن عبيد *

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة قالمة

benabid.rabaa@univ-guelma.dz

أحمد فنيدس

جامعة قالمة

fnides.ahmed@univ-guelma.dz

ملخص:

تعتبر الرسوم البيئية أحد أهم الأساليب الاقتصادية المعتمدة للحد من حجم التلوّث البيئي، وآلية من آليات تجسيد مبدأ الملوّث الدافع في صورته الردعية، من خلال تحميل الملوّثين تبعات نشاطاتهم الملوّثة والزامهم بإصلاح الأضرار الناجمة عنها، هذه *them. The environmental dimension of sustainable development at the local level by directing the behavior of polluters harmful to the environment towards friendly activities.*

The proceeds of environmental fees at the local level, on the one hand, are used to treat environmental damage caused by polluted facilities, and on the other hand, to achieve sustainable

development.

Keywords: Environmental taxes; pollutant driving; environmental

pollution; sustainable development; environmental damage.

مقدمة:

إن المشاكل البيئية ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها على امتداد سنوات سابقة، ويعد التلوث أحد هذه المشاكل التي أرققت العديد من الدول والمجتمعات، وكان سابقاً لا يشكل قضية تستدعي الانتباه لعدم الشعور بمخاطره، وقد تغير الوضع الآن بتطور النشاط البشري، وتهافت الدول لتحقيق أسرع معدل للنمو، ومنه صارت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية وانتشار الملوثات بأنواعها، وعندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية- في مجال حماية البيئة- تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ أمنها وسلامتها، هذا ما ساهم في تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة على كافة الأصعدة وظهور العديد من المفاهيم المستحدثة في هذا المجال ولعل أهمها مفهوم التنمية المستدامة.

إذ يعتبر تحقيق التنمية المستدامة إحدى التوجهات العالمية الحديثة لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ورغم الالتزامات الدولية المنطق عليها في قمة ريودي جانيرو 1992م حول البيئة والتنمية إلا أن البيئة مازالت تعاني من التدهور، والجزائر على غرار العديد من الدول كانت من المساهمين في هذه القمة، إلا أنها وحسب التصنيف الدولي تحتل مراتب متأخرة في المجال البيئي، ما يعكس حجم التدهور وعمق الإشكالات البيئية فيها.

ورغم هذا التأخر في الاهتمام بالمجال البيئي إلا أن الجزائر حاولت مواكبة التطور العالمي في مجال حماية البيئة بتكريس العديد من الآليات القانونية والمؤسسية، وتعتبر الرسوم البيئية أحد هذه الآليات القانونية ذات الطابع الاقتصادي المعتمدة في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة للحد من حجم التلوث، وألية لتجسيد مبدأ الملوث الدافع في صورته الردعية، كما تعد من بين الوسائل العلاجية ذات الطابع الردعي، وهي صفة لصيقة بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها، والتي تهدف بصورة أساسية إلى إتباع إجراءات عقابية ضد الملوّثين لتحميلهم تبعات نشاطهم الملوث وإلزامهم



بإصلاح الأضرار الناجمة عنه.

إن الجماعات الإقليمية تعتبر اللجنة الأولى في بناء الدولة وقاعدة أساسية لممارسة وتنفيذ مختلف السياسات التنموية لها، وأحد أهم مستقبلات التلوث الناتجة عن المجمعات السكنية من جهة، وعن النشاطات الصناعية والتجارية والزراعية من جهة أخرى.

وعليه، فإن الجماعات الإقليمية تحتاج لميزانيات معتبرة لتسيير شؤونها، وتحقيق أهدافها المرجوة، وخاصة تحقيق التنمية المستدامة، وإدراج البعد البيئي ضمن سياساتها، أين تعد الرسوم البيئية من بين الموارد التمويلية التي يدفعها الملوثون للدولة بهدف إصلاح الأضرار البيئية والحفاظ على الحد المقبول من التلوث.

ونسعى من خلال هذا المقال إلى تبيان أهمية تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية، ودورها في الحد من التلوث البيئي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس تتبلور لدينا الإشكالية الآتية: **كيف تساهم الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الجماعات الإقليمية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي، لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المتوخاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم، وهذا من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين: الأول بعنوان تحديد الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية، والثاني بعنوان آليات وأثار تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية

المحور الأول: تحديد الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية وخاصة البلدية القاعدة الأولى لتنفيذ السياسات البيئية، والتي يتم على مستواها معالجة العديد من المشكلات البيئية المتعلقة بال عمران والتلوث الناتج عن المجمعات السكنية والصناعية، إن هذا الدور الهام الذي تلعبه البلدية في حماية البيئة يجعل من الأنسب توفير التمويل اللازم لذلك، إن الخاصية الاقتصادية التمويلية للحماية البيئية جعل منها وسيلة هامة لتوفير الجانب المالي لتنفيذ سياسات حماية البيئة.

وفي هذا السياق وجب التطرق أولاً إلى الإطار النظري للرسوم البيئية، ثم إلى الرسوم



البيئية المحصلة على مستوى الجماعات الإقليمية.

أولاً: الإطار النظري للرسوم البيئية

رغم الدور الأساسي الذي تلعبه الجباية كأداة تمويلية، إلا أن هذا الدور ليس الوحيد الذي تلعبه خاصة مع تدخل الدولة للتأثير على الوضع البيئي باستعمال الجباية البيئية، إذ أصبحت تستعمل كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، نتطرق أولاً لمفهوم الجباية البيئية، ثم لدور الوعاء في تحديد سعر الرسم.

1- مفهوم الجباية البيئية:

إن مفهوم الجباية البيئية يستند على مبدأ الملوث الدافع كأساس لتحديدها، وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 الفقرة 07.

ويتحدد مفهوم الجباية البيئية من خلال التعرض لمجموعة من المفاهيم المرتبطة بها، كمفهوم الضريبة والرسم والإتاوة مع وجوب التفريق بين هذه المفاهيم.

أ- تعريف الضريبة: لقد تعددت التعاريف التي تناولت الضريبة وعليه وجب الوقوف على أهمها:

فتعرف الضريبة على أنها: " مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والأتاوات والمساهمات الاجتماعية".⁽¹⁾

إن ملاحظة هذا التعريف توحى أنه لم يركز على تعريف الضريبة بل تعدها إلى ذكر مكونات الجباية الردعية المتمثلة في الرسوم والأتاوات والضرائب، واقتصر على اعتبار الضريبة مجرد إقتطاع إجباري تفرضه الدولة.

كما تعرف الضريبة: " اقتطاع مالي يتم تحصيله من طرف الدولة بطريقة إجبارية من المكلفين بها بصفة نهائية بدون مقابل بغرض تغطية النفقات العامة".⁽²⁾

انطلاقاً مما سبق يتبين أن الضرائب هي اقتطاعات مالية إجبارية من طرف الدولة وبدون مقابل يكون المكلف بها إما شخص طبيعي أو معنوي، تطبق هذه الضرائب في إقليم الدولة ولها عدة أهداف حسب نوعها، تساهم من خلالها الدولة إلى تغطية مجموعة النفقات العامة.

ب- تعريف الرسم: إن ما يميز الرسم عن الضريبة هو كون هذا الأخير يتميز بأنه



اقتطاع مالي إجباري بمقابل، يكون في الغالب خدمة مقابل استخدام مرفق عام أو منشأة عامة، وعادة ما لا تتناسب الخدمة مع قيمة الرسم، وعليه يمكن تعريف الرسم على أنه: " اقتطاع مالي مرفوق بمقابل، أي يدفع مقابل استعمال مرفق عام أو منشأة عامة، ولكن هذا المقابل يبقى ثانويا لميزة تعريف الرسم لأن ما يميزه هو إمكانية عدم وجود تناسب بين المبلغ المقتطع والخدمة المقابلة له، أي أن الرسم يكون واجب الدفع أحيانا حتى وإن كان المكلف بدفعه لم ينتفع من الخدمة العمومية المقدمة، واستثناء يمكن أن يحصل الرسم لفائدة أشخاص القانون الخاص عندما يكلفون بمهمة من مهام المرفق العام".⁽³⁾

ج- تعريف الإتاوات: تناول القانون 84-17 في مادته 15 الإتاوة بتصنيفها ضمن الرسوم شبه الجبائية وهي اقتطاع مالي يحصل جبرا لفائدة شخص عمومي غير الدولة والجماعات الإقليمية.⁽⁴⁾

د- تعريف الجباية البيئية: تعددت التعاريف التي تناولت الجباية البيئية ونذكر منها: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية بأنها: "مجموعة الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاءها على منتج أو خدمة تلحق أضرارا بالبيئة، أو يترجم وعاءها باقتطاع من الموارد الطبيعية".⁽⁵⁾

كما تناول الاتحاد الأوروبي في إحدى النشرات الإعلامية أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان لهذا الاقتطاع أو الوعاء الخاص به له آثار سلبية على البيئة، وأكدت النشرة أيضا على أن هذه الاقتطاعات تذهب لميزانية الدولة ويتم تخصيصها بصورة مباشرة في وجهات محددة.⁽⁶⁾

وعليه فالجباية البيئية آلية من الآليات الاقتصادية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، التي تتميز بمجموعة من الإجراءات والتدابير الجبائية التي تركز على جانبيين أساسيين: جانب ردعي وجانب تحفيزي وهذا من أجل وضع حد لكل ما يمكن أن يسبب ضررا للبيئة.

2- دور الوعاء الضريبي في تحديد سعر الرسوم البيئية:

قبل التطرق للوعاء الضريبي وكيفية تحديده وكذا آليات تحديد سعر الضريبة البيئية، نتطرق إلى المكلف بالضريبة البيئية.



أ- المكلف بالضريبة البيئية: يعتبر مبدأ الملوث الدافع أحد أشهر المبادئ التي من خلالها ينسب عبء التلوث إلى المتسبب فيه، أي أن المكلف بدفع الضريبة البيئية يجب عليه تحمل الأعباء المتعلقة بإجراءات منع التلوث الناتج جراء النشاط المسبب له ومراقبة وتنظيف وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا وفقا لما تقرره السلطة.⁽⁷⁾

بالعودة إلى المشرع الجزائري فقد تناول هذا المبدأ في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التسمية المستدامة وهذا تكريسا للمبدأ 16 من مبادئ إعلان مؤتمر ريودي جانيرو 1992 للبيئة والتنمية.⁽⁸⁾

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع أداة تهدف إلى تحديد وتقليل نسب التلوث بالدرجة الأولى وتهدف أيضا إلى توفير النفقات اللازمة لمنع ومكافحة التلوث أي أنه المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث أن مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحملها الملوث نفسه، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة.⁽⁹⁾

أ- الوعاء الضريبي البيئي: إن موضوع تحديد وعاء الجباية البيئية يرتكز أساسا على اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة أي اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، حيث يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة ويكون ذلك بإعطاء تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة.⁽¹⁰⁾

إن تعدد المصادر والأشكال والتأثيرات المرفقة للتلوث جعل من تحديد وعاء الضريبة على التلوث من الأمور المعقدة، ويعتمد تحديد هذا الوعاء على عناصر ثلاث:

- اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.⁽¹¹⁾

ج- تحديد سعر الضريبة البيئية: إن تحديد سعر الضريبة أو مقدارها- الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث- يعتمد أسلوبين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما:

- **السعر الثابت:** في الفقه الضريبي يعتبر السعر الثابت؛ تلك القيمة أو المعدل الذي لا يتغير مهما تغير الوعاء الضريبي، أي أن الضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة.⁽¹²⁾

- **السعر التصاعدي:** يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد وعائها، ويتميز أنه يتماشى مع مبدأ العدالة، وتأخذ به التشريعات المالية في العديد من الدول، وهو يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي، وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة، وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث، إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد، بمعرفة جهة علمية متخصصة.⁽¹³⁾

ثانياً: الرسوم البيئية المحصلة على مستوى الجماعات الإقليمية

بالعودة إلى تعريف الرسوم فهي تلك الاقتطاعات النقدية التي يدفعها المكلف بها للدولة نظير الخدمات المقدمة له والتي تعود عليه بالنفع، وهي إحدى أهم تطبيقات النظام الجبائي البيئي بصورتيه الردعية والتحفيزية، وهي متنوعة حسب التشريع الجزائري.

1- الرسوم البيئية ذات الطابع الردعي:

إن النظر إلى مجموع الرسوم البيئية التي تم سنها وفقاً لقوانين المالية نجدها تختلف من حيث الهدف والقيمة وكذا من حيث التحصيل والتوزيع.

تعتبر الجماعات الإقليمية الهيئات اللامركزية المسؤولة على تطبيق سياسات الدولة على المستوى المحلي، وتعتبر البلدية القاعدة الأساسية لتنفيذ أغلب هذه السياسات وحماية البيئة من التلوث غالباً ما تجد قواعدها ضمن المخططات البلدية لتسيير الشؤون البيئية، خاصة ما تعلق منها بتسيير النفايات، وتستفيد البلدية بمجموعة من الموارد الجبائية التي تساهم في تمويل خزينتها، ويمكن توزيع حصيلة الرسوم البيئية لفائدة البلديات علماً أن البلديات لا تستفيد من مجموع الرسوم البيئية المنصوص عليها ضمن قوانين المالية، بل تستفيد من عدد محدود وينسب متفاوتة القيمة وهي موزعة



على النحو التالي:

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003م⁽¹⁴⁾، حيث يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141⁽¹⁵⁾، ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية⁽¹⁶⁾.
عائدات الرسم توزع كالاتي⁽¹⁷⁾:

34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات و16% لفائدة ميزانية الدولة.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002م⁽¹⁸⁾، حيث يتمثل وعاءه في كميات الغازات والأبخرة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138⁽¹⁹⁾، حيث بين كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية⁽²⁰⁾:

50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة و17% لفائدة البلديات.

ج- الرسم على النفايات الحضرية: جاء هذا الرسم إثر التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002م إذ يلاحظ التغيير الذي جاءت به المادة 11 بتغيير أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية وتعديل يتعلق في وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، إذ يحدد حسب مداورات المجلس الشعبي البلدي انطلافاً من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100% (21).

د- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محلياً: أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006م، وحدد مبلغ الرسم بـ10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، والخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25% لصالح البلديات، ونسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (22)، الذي أصبح يسمى الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محلياً عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة (23).

هـ- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة والمصنعة محلياً: يتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118، فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة، (24) يحدد مبلغ هذا الرسم بـ18.75 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ويوزع الرسم كالاتي (25):

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المحضرة داخل التراب الوطني،



ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم المستوردة، و34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و32% لفائدة ميزانية الدولة.

2- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة:

يهدف هذا النوع من الرسوم إلى حماية الصحة العامة من الآثار السلبية والخطيرة لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، وتتمثل في مجموعة من الرسوم وهي:

أ- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002م حيث يعتمد وعاءه على حجم النفايات المخزنة، حيث يسد 30000 دج على كل طن من هذه النفايات ويتم توزيع حاصل الرسم كالاتي: (26)

-60 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،

-20 % لفائدة ميزانية الدولة.

-20 % لفائدة البلديات.

ب- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002م، حددت قيمة هذا الرسم بـ 16500 دج على كل طن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة وتوزع عائدات هذا الرسم كالاتي: (27)

-48 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-36 % لفائدة ميزانية الدولة.

-16 % لفائدة البلديات.

ج- رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية، يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛



- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حريف أو ما شابهه؛

- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛

- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حريف أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15٪ من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.⁽²⁸⁾

المحور الثاني: آليات وأثار تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية

إن حماية البيئة من التلوث مسؤولية الجميع، وحماية البيئة تأخذ حيزا واسعا في البرامج التنموية الشمولية والقطاعية منها وتحتل مكانة في حجم الاستثمارات من ميزانية الدولة خاصة في مجال التسيير والتجهيز، وعلى هذا الأساس فإن مساهمة الملوث في الحد من تبعات التلوث الناتج عن نشاطه أصبح أمرا ضروريا لمد يد العون للدولة لتسيير برامج حماية البيئة، وعليه فإن الرسوم البيئية تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة من جهة وفي تنظيم السلوكيات الملوثة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق فإن عملية تحصيل الرسوم وكذا إحصاء المنشآت المصنفة عملية بالغة الأهمية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من مختلف الرسوم المفروضة على الملوثين.

أولا: آليات تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية

إن تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية فيما يتعلق بالأنشطة الملوثة، إنما يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها، خاصة ما تعلق بالرسوم المذكورة آنفا، لكن وحسب ما هو معلوم فإن الرسوم المحصلة خاصة ما تعلق منها بالمنشآت المصنفة التي تعتبر أحد أكبر الملوثين لما ينتج عن نشاطها من إضرار بالبيئة، وباعتبار البلدية القاعدة الأساسية لممارسة هذه النشاطات وعليه تسهر



على نجاعة تحصيل هذه الرسوم، ويكون ذلك عن طريق فرض التصريح بوجود المنشآت المصنفة وكذا الحرص على إحصائها.

1- التصريح والترخيص بوجود المنشآت المصنفة:

نظم المشرع الجزائري الآليات التي تضبط المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وطبقا للمادة 2 و3 منه فإن التصريح أو طلب الترخيص يعبر قانونا على وجود المنشأة الملوثة، وفي حالة اكتشاف مؤسسة غير مصرح بها فإنه يبلغ مسيرها ويعذر لتسوية الوضعية مع تحرير محضر يتولى المسير تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا ويدفع الرسم استحقاقا لسنة كاملة مهما كانت بداية النشاط⁽²⁹⁾.

إن الخطورة التي تتجم عن استغلال المنشآت المصنفة ألزم المشرع إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع عن طريق الجباية البيئية بوجهيها الردعي والتحفيزي، وفرض الرسوم وحتى الغرامات في حالة المخالفات وهذا حماية للبيئة من أضرار التلوث ومحاولة الحد منه وذلك بمراقبة النشاطات ومدى مطابقتها للمعايير التي توجب السلامة، والجباية البيئية أحد هذه الوسائل ذات الأهمية البالغة في تكريس البعد البيئي ومكافحة التلوث.

2- مساهمة إحصاء المنشآت المصنفة في دفع الرسوم البيئية المفروضة:

إن عملية إحصاء المنشآت المصنفة من اختصاص مفتشي البيئة بالولاية، ويتم هذا الإحصاء في وقت محدد من كل سنة، ويتم إرسال هذا الإحصاء إلى مديريات الضرائب المختصة إقليميا، حيث تتم عملية الإحصاء بعد الإذن أو الترخيص من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، وترسل أيضا تصاريح استغلال المنشآت من الدرجة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 60 يوم من تاريخ بداية الاستغلال⁽³⁰⁾.

إن تحصيل الرسوم الجبائية يتم عن طريق المصالح الإداري وذلك بعد تحديد قيمة الوعاء من طرف مصالح إدارة البيئة، ويعتبر إحصاء المنشآت الملوثة عملية بالغة الأهمية إذ تلعب دور فعال في تحصيل الرسوم، ويساهم دفع الرسوم في مراقبة التلوث الناتج عن كل وحدة منبعثة عن نشاط المؤسسة وإعطاء قيمة مادية للموارد البيئية، كما أن الماطلة في دفع هذه المستحقات الجبائية المفروضة أو عدم الإدلاء بمعلومات صحيحة



في الأجال المحددة يؤدي إلى مضاعفة نسبة الرسم المقدرة دفعه بـ 10% (31).
ثانياً: آثار تحصيل الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الجماعات الإقليمية:

تخضع الرسوم البيئية للقواعد العامة لدفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول إذ يتم تحصيلها على مستوى مصالح الضرائب ذات الاختصاص الإقليمي، وتعتبر كمساهمة من أصحاب النشاطات الملوثة لمساعدة الدولة في حماية البيئة والحد من التلوث ويترتب عن دفع أو عدم دفع الرسوم آثار مختلفة.

والهدف الرئيسي من الجباية البيئية بصفة عامة ومن الرسوم بصفة خاصة يتمثل في ردع الملوثن أياً كانت طبيعتهم أفراداً أو مؤسسات، وعليه كلما كانت قيمة الرسوم المستحقة أكبر كلما أحس بها الملوثن أكثر ما يدفع بهم إلى البحث عن تغيير سياساتهم الإنتاجية الملوثة بالبحث عن تكنولوجيات أكثر نقاءً وصديقة للبيئة، وكذلك التركيز على إدراج البعد البيئي في العمليات الإنتاجية بإعطاء قيمة أكبر للموارد البيئية تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة.

1- الآثار المترتبة عن تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية:

يترتب على عملية تحصيل الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية آثاراً عدة لعل أهمها تلك الآثار المترتبة عن نشاط المنشآت المصنفة خاصة في حالة توقف تلك المنشآت، أيضاً تتجم عن تحصيل الرسوم البيئية منازعات يتم حلها على مستوى مديرية الضرائب نوجز هذه الآثار فيما يلي:

أ- الآثار المترتبة في حالة توقف المنشأة المصنفة عن النشاط: وفقاً لما سبق فإن الرسم على النشاطات الملوثة الناتجة عن المنشأة المصنفة يبقى ساري المفعول مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط، كما أن على صاحب المنشأة التي توقفت عن النشاط والخاضعة للرسم إعلام المديرية الولائية للبيئية في أجل 15 يوم التي تلي التوقف الفعلي عن النشاط وفي حالة عدم الإبلاغ ودخول سنة جديدة يصبح الرسم مستحق على السنة المالية الجديدة. (32)

وتتم عملية المراقبة من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، وتكلف اللجنة عضو أو عدة أعضاء بمهام المراقبة، كما تقوم بإجراء معاينات للمؤسسات بناء

على طلب رئيسها⁽³³⁾.

ب- المنازعات في الرسوم البيئية: إن عملية إحصاء الرسوم البيئية يتم من طرف مديرية الضرائب بالولاية، والتي يتم تحويلها إلى مصالح البيئة في الولاية، ويتم ضبطها قبل 31 ديسمبر من كل سنة وهذا حسب التنظيم المعمول به⁽³⁴⁾.

ويمكن لكل شخص خاضع للرسوم البيئية منازعة البيانات المتعلقة بتلك الرسوم أو الحصيلة النهائية لدى مصلحة الإدارة الجبائية، ويتم ذلك عن طريق طعون مرسلة إلى مصالح الإدارة الجبائية، وفي حالة ما إذا كان موضوع الطعن يتعلق بالوعاء الضريبي يتم تحويله إلى مصالح البيئة للتكفل والنظر فيه، بينما الطعون المتعلقة بالأخطاء المادية يتم معالجتها على مستوى مصالح الإدارة الجبائية⁽³⁵⁾.

2- تقييم علاقة الرسوم البيئية بالتنمية المستدامة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال نكران الأهمية العملية للرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الجماعات الإقليمية، رغم النقائص التي تواجهها في هذا المجال، وهذا ما سنتناوله بالتطرق لأهمية الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، وكذا نقائص فرض الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية

أ- أهمية الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة: تعتبر الجباية البيئية عامة والرسوم البيئية خاصة آلية بديلة من آليات التدخل الحكومي في التحكم في سوق الموارد وفي الاستغلال غير العقلاني لها من طرف المنشآت المصنفة ذات النشاط الملوث، وتساهم الاستجابة لتطبيق السياسات الجبائية البيئية في تغيير السلوكيات الملوثة والسلوكيات الاقتصادية لهذه المنشآت⁽³⁶⁾.

كما تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاطات الاقتصادية والاجتماعية على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الآخر، وكما تعمل على منع تخزين النفايات الخاصة، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، إذ تعد هذه الضريبة أحد أهم الوسائل التي تكفل إعمال مبدأ الملوثة يدفع، فهي تثقل كاهل الملوث، باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، إذ ترتفع



بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.⁽³⁷⁾

كما أن ارتفاع سعر الرسوم البيئية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاج المواد ذات الصناعات الملوثة ما يؤدي إلى ارتفاع في أسعارها وانخفاض العرض، وبالتالي انخفاض في مستويات التلوث، وتساهم أيضا عائدات هذه الرسوم سواء الموجهة إلى الخزينة العامة أو إلى خزينة البلديات أو إلى صندوق البيئة في تعويض المتضررين من التلوث أو استخدام ذلك في البحوث العلمية وهذا في إطار تخصيص إيرادات ضريبة التلوث.⁽³⁸⁾ وعلى هذا الأساس فإن فرض الرسوم البيئية له مبرراته المشروعة، خاصة مع ترسيخ حق الإنسان في بيئة نظيفة، خالية من كل مظاهر التلوث، الذي يضر بأمن وسلامة مستقبل الإنسان، وحماية البيئة من مؤشرات الأمن الإنساني، ومصدر لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وأيضا ارتباط البيئة بالتنمية المستدامة، وارتباط هذه الأخيرة بالموارد البيئية، وحماية لها من الإهدار كانت الرسوم البيئية أحد أهم هذه الآليات المستعملة لذلك.⁽³⁹⁾

ب- نقائص فرض الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية: إن من أهم النقائص التي تواجه النظام الجبائي البيئي على مستوى الجماعات الإقليمية هو سوء تسيير عائدات هذه الرسوم، إذ توجه عائدتها إلى ميزانيات الجماعات الإقليمية أين تصرف في مجال التسيير والتجهيز دون الاهتمام الجيد بالجوانب البيئية ومكافحة التلوث وتدهور الموارد البيئية، وإنفاق الرسوم البيئية في غير المجال الإيكولوجي يؤدي إلى إبعادها عن أهدافها المتمثلة في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.⁽⁴⁰⁾ كما أن أغلب الجماعات الإقليمية تعاني من صعوبات مالية، ناتجة عن قلة الموارد المالية، خاصة بالنسبة للبلديات المعزولة والنائية، التي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة لقلة النشاطات الاقتصادية، ما يؤثر في الحصيلة الجبائية للرسوم المذكورة سابقا، وعموما ففي المستوى الإقليمي يتم التركيز على التنمية الاقتصادية، بينما التنمية المستدامة تبقى مجرد هدف، وهذا بسبب وجود العوائق والمشاكل التي ترافق حماية البيئة.⁽⁴¹⁾ تبني المشرع الجزائري لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين قد ينعكس سلبا على المجتمع والمركز المالي للمنشآت المصنفة، كما أن الغرامة البيئية الضعيفة لا تهدف

إلى علاج المنشأة المصنفة فهي بمثابة ترخيص لارتكاب الجريمة وتغري المنشآت المصنفة الأخرى بالجريمة لإعادة المساواة في قواعد المنافسة. ومن استقرار النتائج المتضمنة تحصيل وتوزيع الرسوم البيئية على مستوى الجماعات الإقليمية يوضح استحالة الموازنة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية التي تبقى مجرد فكرة نظرية صعبة التحقيق ميدانياً.⁽⁴²⁾

خاتمة:

على غرار باقي دول العالم بذلت الجزائر وتبذل جهوداً مستمرة لتفعيل نظام الجباية البيئية على المستوى الإقليمي، من أجل تعبئة مواردها المالية، ومحاولة الحد من آثار التلوث البيئي الناجم عن النشاط البشري، إلا أن الرسوم المحلية الحالية لا ترقى إلى اعتبارها مورداً مالياً يضمن تحقيق هذه الأهداف بالصورة المطلوبة، كما أن توزيعها وتقسيمها الحالي لا يخدم البيئة، مقارنة بحجم أضرار التلوث. وفي ختام هذا البحث نقدم جملة من النتائج والاقتراحات.

- النتائج:

- إن الهدف الأساسي من هذه الرسوم البيئية هو مكافحة التلوث وليس التحصيل الجبائي في حد ذاته.
- يعد تحصيل الرسوم آلية هامة في إحصاء الملوثين وردعهم ودفعهم إلى إعادة النظر في توجيه نشاطاتهم الملوثة، والتوجه إلى اقتناء التكنولوجيات الأكثر نقاءً مسايرة لمبادئ التنمية المستدامة لاسيما مبدأ الملوث الدافع.
- إن الرسوم البيئية فعالة لمراقبة التلوث وحجمه لدى المنشآت المصنفة الناشطة في المستوى المحلي.
- تساهم الرسوم البيئية كآلية تمويل أساسية لتحقيق أهداف للتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

- الاقتراحات:

- إعادة النظر في توزيع عائدات الرسوم البيئية وما يخدم تحقيق أهدافها.
- التركيز على توجيه عائدات الرسوم البيئية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وعدم استعمالها لأغراض غير بيئية.



- التركيز على الدور الفعال للجماعات الإقليمية في مكافحة التلوث وإيجاد آليات تنسيقية بين الصندوق الوطني للبيئة والجماعات الإقليمية من أجل الحد من آثار التلوث البيئي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى القاعدي للدولة.
- إعادة النظر فيما يتعلق بتسعيرة بعض الرسوم البيئية التي لا تتوافق وحجم الخدمات المقدمة من طرف الدولة وكذا حجم الضرر الناتج عن تلك الأنشطة التي تطبق عليها الرسوم.
- الاهتمام الفعلي بعملية تحصيل الرسوم وكذا إحصاء المنشآت المصنفة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من مختلف الرسوم المفروضة على الملوّثين.
- تكييف الضرائب البيئية وما يتوافق مع مبدأ الملوّث الدافع عن طريق إخضاع ومسايرة الضرائب البيئية للتطور الصناعي والتكنولوجي وإفرازاته المضرّة بالبيئة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، 2003، ص 217.
- (2)- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 18.
- (3)- القرار رقم 12801 المؤرخ في 19 ديسمبر 1979 المتضمن الرسم على النفايات المنزلية الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي.
- (4)- المادة 15 من القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، عدد 28، الصادرة في 10/07/1984.
- (5)- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2016م، ص 75.
- (6)- سلمى رشيد، اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006م، ص 130.
- (7)- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 27.
- (8)- القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 الصادرة في 20/07/2003.
- (9)- أحمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية



- والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016 ص 154.
- (10) - فاطمة الزهراء زرواطي، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006م، ص 148.
- (11) - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 80.
- (12) - محمد بن عزة، "فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016م، ص 197.
- (13) - محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 197.
- (14) - المادة 94 من القانون 11-02، المؤرخ في 2002/12/24م، المتضمن قانون المالية لسنة 2003م، ج ر عدد 86.
- (15) - المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 2006/04/19م، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصنعات الصناعية السائلة، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 2007/09/27م، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر عدد 63.
- (16) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي.
- (17) - المادة 65 من القانون 11-17، المتضمن قانون المالية 2018م.
- (18) - المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 2001/12/22م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002م، ج ر عدد 79.
- (19) - المرسوم التنفيذي 06-138، المؤرخ في 2006/04/15م، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24، والمتمم المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 2007/09/27م المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63.
- (20) - المادة 64 من القانون 11-17، المتضمن قانون المالية 2018م.
- (21) - المادة 11 من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002م.
- (22) - المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006م، ج ر عدد 85.
- (23) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 2007/04/21م، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26.
- (24) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-118، المؤرخ في 2007/04/21م، المحدد لكيفيات اقتطاع

- وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26.
- (25) - المادة 66 من القانون 11-17، المتضمن قانون المالية 2018م.
- (26) - المادة 63 من القانون 11-17، المتضمن قانون المالية 2018م.
- (27) - المادة 62 من القانون 11-17 المتضمن قانون المالية 2018م.
- (28) - المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.
- (29) - وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 365
- (30) - بن منصور عبد الكريم، الجباية الأيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 86
- (31) - المرجع نفسه.
- (32) - طيار الطيب، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة إدارة، العدد الثاني، المجلد الثالث، الجزائر، 1992، ص 12.
- (33) - المادة 16 من المرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006
- (34) - منشور وزاري مشترك رقم/ 01 أخ (وزارة المالية/وزارة تهيئة الإقليم والبيئة).
- (35) - المادة 37 من المرسوم تنفيذي رقم 06-198.
- (36) - زرواطي فاطمة الزهراء، دور السياسة الضريبية في الحد من التلوث البيئي، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 59.
- (37) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 106.
- (38) - المرجع نفسه، ص 60.
- (39) - أحمد عبد الصبور الدجاوي، دور السياسات البيئية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 ن ديسمبر 2018، ص 122
- (40) - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 346.
- (41) - علي محمد، مدى فعالية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 140
- (42) - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 74